الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 417361
تاريخ القرار: 14 أوت 2014

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من العارض يـ بن المـ ـع والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 جويلية 2014 تحت عدد 417361، والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن الهيأة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 16 جوان 2014 والمتعلّق بقبول القائمة النهائيّة لأعضاء الهيأة الفرعيّة المسقلة للإنتخابات صفاقس1 والهيأة الفرعيّة للإنتخابات صفاقس2. ويستند العارض في دعواه إلى أنّه تقدّم بمطلب ترشّح لعضويّة الهيأة الفرعيّة المستقلّة للإنتخابات بصفاقس2 عن قطاع المحاماة في آجاله وطبقا للشروط القانونيّة والذي تمّ قبول ترشّحه ضمن القائمة الأوّليّة للمترشّحين، غير انّه فوجئ عند صدور القائمة النهائيّة للمترشّحين الذين تمّ قبولهم لعضويّة الهيأة برفض ترشّحه وهو ما عدّه خرقا للقانون بمقولة مخالفتها أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيأة العليا المستقلّة للإنتخابات الذي أوجب عليها العمل على تحقيق مبدأي الإستقلاليّة والشفافيّة في أعمالها، وهو ما لم تعمل الهيأة على إحترامه في أعمالها بتعمّدها عدم نشر المداولات المتعلّقة بإختيار أعضاء الهيأة المومأ إليها سلفا، وإنحرافا بالسّلطة وخرقا للإجراءات الشكليّة للترشّح بما من شأنه أن يمسّ من مصداقيّة العمليّة الإنتخابيّة، وخرقا لمبدأ المساواة بين المترشحين بالنظر إلى أنّ الجهة المدّعى عليها عمدت إلى قبول مترشّح عن سلك الأساتذة الجامعيين من الّذين لا يتوفّر فيهم شرط الخبرة في المادّة الإنتخابيّة، مؤكّدا على وجاهة طلبه بتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه وإبنائه على أسباب جدّيّة بمقولة أنّ الإختيار لم يكن مؤسسا على معطيات واقعيّة وقانونيّة سليمة، فضلا عمّا يسببه له نتائج يصعب تداركها

والمتمثّلة في خرق القانون والمساس بشفافيّة ونزاهة الإنتخابات، طالبا على هذا الأساس الإذن بتوقيف تنفيذ القرار المذكور بالطّالع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيأة العليا المستقلّة للإنتخابات والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 أوت 2014 والذي دفع برفض المطلب شكلا لعدم إضافة المدّعي لنسخة من عريضة الطّعن بتجاوز السّلطة رفقة مطلب توقيف التنفيذ موضوع الدّعوى، مؤكّدا على أنّه لا وجود لسند قانوني أو ترتيبي من شأنه أن يدفع الهيأة إلى ترسيخ معايير تفاضليّة بين المترشّحين عن نفس الدّائرة، وأنّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيأة العليا المستقلّة للإنتخابات الذي أوجب عليها العمل على تحقيق مبدأي الإستقلاليّة والشفافيّة في أعمالها إقتضى أن ينمّ إختيار أعضاء الهيأة الفرعيّة من قبل أعضاء الهيأة بالأغلبيّة المطلقة، وأنّه وعلى خلاف مزاعم العارض فإنّ الهيأة وفي نطاق ما لها من سلطة تقريريّة نشرت مداولاتها على موقعها الإلكتروني طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 13 من ذات القانون من ترسيخ لمبدإ الشففيّة مؤكّدا على أنّ أحكام الفصل المذكور لا تعني نشر المداولات التي تخصّ كلّ مترشّح للهيآت الفرعيّة على حدة . مؤكّدا على أنّ الهيأة العليا المستقلّة للإنتخابات كرّست مبدأ المساواة بين المترشحين لعضويّة الهيأة الفرعيّة للإنتخابات طبقا لمبدأ الإختصاص المنصوص عليه بالفصل 21 سالف الذكر، و أنّه بالإستناد إلى مقتضيات الفصل 4 من قرار الهيأة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 8 المؤرّخ في 4 جوان 2014 المتعلّق بإحداث هيآت فرعيّة للإنتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها الشروط الواجب توفّرها في كلّ مترشّح لعضويّة الهيآت الفرعيّة للإنتخابات، فإنّ لاشيء يمنع الهيأةالعليا قانونا، من عدم التقيّد بالدّائرة التي تقدّم في شأنها مطلب الترشّح وذلك حتى لا تقع في وضعيّة يكون فيها عدد المترشّحين أقلّ من عدد المقاعد المطلوبة وبالقياس الصّورة التي تكون فيها الترشّحات غير متنوّعة الإختصاصات كما في دائرة صفاقس1، منتهيا إلى طلب رفض المطلب شكلا لخلوّه من أحد مؤيّداته الأساسيّة المتمثل في عريضة دعوى الإلغاء، ولعدم جدّيّة الأسباب المؤسس عليها.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتّممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيأة العليا المستقلّة للإنتخابات وعلى جميع النصوص المتممة والمنقّحة له وآخرها القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يرمي المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن الهيأة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 16 جوان 2014 والمتعلّق بقبول القائمة النهائيّة لأعضاء الهيأة الفرعيّة المسقلة للإنتخابات صفاقس1 والهيأة الفرعيّة للإنتخابات صفاقس2.

– من ناحية الشكل:

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض المطلب شكلا لخلوّه من أحد مؤيّداته الأساسيّة المتمثل في عريضة دعوى الإلغاء.

وحيث أنّ توقيف تنفيذ القرارات الإداريّة يعدّإجراء تحفّظيا مستقلاّ عن الدّعوى الأصليّة ولا يرتبط بها إلاّ على مستوى آجال القيام، يعمد إليه القاضي الإداري لحفظ الحقّ من التلاشي، وانّه لاشيء من النّاحية القانونيّة يمنع العارض في صورة الحال من القيام بدعوى توقيف تنفيذ بصورة مستقلّة عن دعوى الإلغاء، وإنّجه على هذا الأساس قبول المطلب شكلا ورفض الدّفع الماثل.

– من ناحية الأصل :

وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه:" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب

جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث تعدّ أسبابا جدية، الأسانيد القانونية التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالّنظر لما تكتسيه من قوة الإقناع الظاهر، كما أنّه تعتبر نتائجا يصعب تداركها تلك التي متى تحقّقت يكون من العسير الرجوع إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترّتب عنها من تداعيات.

وحيث أنّ الأسباب التي قام عليها المطلب الماثل تبدو في ظاهرها غير جدّية ممّا يتّجه رفضه.

ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 14 أوت 2014.

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

ع ف بن